

وعن تلف الجوز بسبب الحار المداوي في البسج عند ذلك المجموع كذا  
 يكره ولا يفسد العقد من ملكه لو كان صغيرا او حار ورمح فحرم  
 من الاثم ليعرف بينهما ولكن كذا كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما  
 كره ذلك وجرى البسج وان كان كبيرا فلا بأس بالتفريق بينهما  
 الا قاله جازية في البسج مثل الثمن  
 الا انه فان غطوا قل هذا اكثرنا بشرط باطل ويرى مثل الثمن الاول  
 وهي سبعة فوجن الثمن قد يترك مع حردقة غيرهما في قولنا في حصة  
 ربع وهذا كالثمن لا يبيع حصة الا قاله وهذا كالبسج منع منها فان  
 الثمن لا يبيع حصة منها البسج عايرت الا قاله في باب  
 المباحة مثل ما ملكه بالعقد الا وبيع زيادة من  
 والتفريق بين ما ملكه بالعقد الا بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح  
 المباحة والتفريق بين كون الموضع حارا مثل الجوز ان يصف  
 الواسع المراجعة الفصاع والبصاع والطرز الفناء لجهة عمل الطعام  
 ويقول قائم على كذا ولا يقول شتر قيد كذا فان لطلب الشتر  
 على ما تفرق في المباحة فهو الجواز عند الجنيفة ان شاء الله في بيع  
 الثمن وان شاء الله وان اطلع على ما تفرق في الشتر لطلبه استظما الثمن  
 وقال ابو يوسف في حوطها ما قال محمد لا يخطم الا في شترها  
 يتخلل حولها في بيعه حتى يقصد بكونه بسج المقار قبل الفرض عندك  
 فينصفه بالبرهان فقال محمد لا يجوز وما شتره كيدا كما لا يجوز وما

سوار ثمن فاكثيرا او ثمنه ثم يبيع كايضا او يوزن ثم يوزن الثمن الثاني في  
 ان يبيع ولا ياكل حتى يعيد الكيل والوزن والنصف في الثمن قبل الفرض جاز  
 ويجوز للثمن ان يوزن بالبيع في الثمن ويجوز لبيع ان يوزن في البسج  
 ويجوز ان يخطن الثمن وينقله الاستحقاق بجمع ذلك في تاريخ  
 يمينه حاله اجلا معلنا عاصرا موطلا وكل يمين حاله اذا اطل صاحبها  
 موطلا الا الفرض ان ياجله بالبيع  
 الربوا  
 يحرم في كل كيل الربو من بيعه في القليل الكيل مع الجسد ولو كان مع  
 الجسد فانما يبيع الكيل والموزون كجسدا مثلا في البيع وان قفاصلا  
 ثم يوزن الجوز بسج الجوز بالربوا لا يوزن الا مثلا مثلا انما عدم الوضوء  
 الجنس والجنس للمصدم الميزان المتفاضل والنسب واذا وجد المتفاضل  
 والنسب واذا وجدها وعمد الا فرض المتفاضل حرمة الربوا وكل يرض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيع المتفاضل كيدا ثم يكيل اربوا وان ترك الناس  
 الكيل يمينه مثل العظيمة والسعير والتمزج والموكل بالرض على بيع المتفاضل  
 يندوزنا فهو موزون اربوا مثل الذبيح والمضد لم يفسد في موزون  
 على ما كان الناس وعقد الصرف ما وقع على جسد الملائم بعينه قبضه  
 عرضه في المجلس حواسه حافية الربوا يعتبر فيه المقيوم ولا يعتبر فيه المتفاضل  
 ولا يجوز بيعه لظنه بالربو ولا بالسوية ويجوز بيعه للموكل بالرض  
 والاربعه وخالف في الجوز ويجوز بيعه الربوا بالثمن قبل الفرض  
 بالقرينين لا يجوز بيعه الثمن بالذبيح والسهم بالشيء حتى يكون